



:

صادر بتاريخ 10/11/2020م.

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية ليبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء، والتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

#### المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية ليبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، والبروتوكول الملحق بها، والتي تم التوقيع عليهما في أبوظبي بتاريخ 30 أبريل 2019، والمرفق نصوصهما.

#### المادة 2

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ 24/ربيع الأول/1442 هـ  
الموافق: 10/نوفمبر/2020م.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 267.